

Distr.
GENERAL

A/RES/51/75
12 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/614)]

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٧٥/٥١-

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السابعة والأربعين^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاتفاقية عام ١٩٥١^(٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٤) المتعلقة بمركز اللاجئين، ولا سيما تنفيذهما بما يتمشى تماما مع أهداف هذين الصكين ومقاصدهما، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة واثنيتين وثلاثين دولة قد أصبحت الآن أطرافا في أحد هذين الصكين أو في كليهما،

وإذ تشني على المفوضية السامية وموظفيها لكفاءتهم وشجاعتهم وتفانيهم في أداء مسؤولياتهم،

وإذ تشيد بالموظفين الذين عرضوا أرواحهم للخطر أو جادوا بها أثناء تأدية واجباتهم، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة أمن الموظفين المشتغلين في العمليات الإنسانية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/51/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/51/12/Add.1)؛ و Corr.1.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ تؤلمها الانتهاكات الواسعة النطاق لمبدأ عدم الإعادة القسرية ولحقوق اللاجئين مما أدى في بعض الحالات إلى فقد أرواحهم، وإذ تقلقها بشدة التقارير التي تشير إلى تعرض أعداد كبيرة من اللاجئين وملتزمسي اللجوء للإعادة القسرية والطرده في حالات بالغة الخطورة،

١ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني المحض واللاسياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول الدائمة لمشاكلهم، وضرورة تعاون الدول تعاوناً تاماً مع المفوضية تيسيراً لأداء تلك المهمة بصورة ناجحة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين وإلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، حسب انطباقها، أو لم تعلن خلافها في الانضمام إليها أو لم تنفذها تنفيذاً تاماً، أن تفعل ذلك من أجل حماية اللاجئين؛

٣ - تؤكد من جديد أن لكل شخص، دون تمييز من أي نوع، الحق في التماس اللجوء والتمتع به في البلدان الأخرى هرباً من الاضطهاد، وتطلب إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين، وأن تكفل التقيد بدقة بالمبدأ الأساسي المتعلق بعدم الإعادة القسرية الذي لا يخضع لأي تقييد؛

٤ - تحث الدول على أن تكفل لجميع ملتزمسي اللجوء، وفقاً للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، فرص التمتع بالإجراءات العادلة والفعالة للبت في منح مركز اللاجئ، ومنح اللجوء للأشخاص المستحقين؛

٥ - يسوؤها أن اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية قد تعرضوا، في حالات معينة، للاعتداء المسلح والقتل والاعتصام وغير ذلك من الانتهاكات أو التهديدات لأمنهم الشخصي وحقوقهم الأساسية الأخرى، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين والمعاملة الإنسانية لملتزمسي اللجوء وفقاً لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المعترف بها دولياً؛

٦ - تؤكد أهمية ضمان وصول المفوضية إلى ملتزمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية لتمكينها من تنفيذ مهامها المتعلقة بالحماية على نحو فعال، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحوال التي تعوق بدرجة خطيرة في عدد من البلدان أو المناطق، إيصال المساعدة الإنسانية والحماية، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة هذا الوصول ولضمان أمن الموظفين الذين يقومون بالعمليات الإنسانية؛

٧ - تعيد الإعراب عن تأييدها لدور المفوضية في استطلاع تدابير إضافية لكفالة الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها، تمشياً مع المبادئ الأساسية للحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وتؤيد المفوضة السامية في مواصلة إجراء مزيد من المشاورات والمناقشات في هذا الصدد؛

٨ - تشجع المفوضية على مواصلة جهودها وتعزيزها من أجل حماية النساء اللائي توجد لديهن أسباب قوية للخوف من الاضطهاد، وتطلب إلى الدول اعتماد نهج يراعي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس ويكفل للنساء اللائي يستندن في مطالبتهن الحصول على مركز اللاجئين إلى ما يساورهن من مخاوف لها أساسها القوي من أن يتعرضن للاضطهاد، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي أو غير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، الاعتراف بهن كلاجئات للأسباب المنصوص عليها في أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧؛

٩ - تحث جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على مد يد المساعدة إلى المفوضية السامية في سعيها إلى إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وترحب على وجه الخصوص بالجهود الجارية التي تضطلع بها المفوضية لاقتناص كل الفرص الممكنة لتعزيز الأوضاع المفضية إلى الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن؛

١٠ - تؤكد على الترابط بين الحماية وإيجاد الحلول فضلا عن توخي الوقاية عن طريق وسائل من بينها احترام حقوق الإنسان وتنفيذ الصكوك والمعايير ذات الصلة، وتشدد على المسؤوليات التي تتحملها الدول في إيجاد حلول لحالات اللاجئين ولكفالة تهيئة الظروف التي لا تجبر الناس على الفرار بدافع من الخوف، وفي دعم نظام اللجوء، وفي تهيئة الظروف المفضية إلى العودة الطوعية إلى الوطن، وفي اتخاذ الخطوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وفي التعاون مع البلدان التي يقع عليها عبء باهظ بسبب وجود اللاجئين فيها بأعداد كبيرة؛

١١ - تقر باستصواب أن يأخذ المجتمع الدولي بنهج شاملة إزاء مشاكل اللاجئين والمشردين، بما في ذلك مواجهة الأسباب الجذرية، وتعزيز التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية الفعالة والتوصل إلى حلول دائمة؛

١٢ - تؤكد على قيمة النهج الإقليمية الشاملة التي اضطلعت المفوضية السامية بدور كبير فيها سواء في البلدان الأصلية أو في بلدان اللجوء، وتشجع الدول، بالتنسيق والتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية، في حالة انطباق ذلك، على النظر في الأخذ بنهج شاملة تقوم على الحماية بالنسبة لمشاكل التشرّد بوجه خاص، وتؤيد، في هذا الصدد، الاستنتاج المتعلق بالنهج الشاملة والإقليمية داخل إطار الحماية الذي اعتمده اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية في دورتها السابعة والأربعين؛

١٣ - تشير إلى أن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة قد تطلب إلى المفوضية، بموافقة الدولة المعنية، تقديم المساعدة إلى فئات أخرى، مثل المشردين داخليا، إدراكا منها بأن هذه المشاركة قد تسهم في منع حدوث حالات اللجوء أو التخفيف من حدتها، وإن كانت تؤكد على أنه لا ينبغي للأنشطة المضطلع بها لصالح المشردين داخليا أن تضعف نظام اللجوء، بما في ذلك الحق في التماسه والتمتع به في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد؛

١٤ - تعيد تأكيد الصلة بين صون حقوق الإنسان ومنع حدوث حالات اللجوء، وتسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الوجه الفعّال، بما في ذلك عن طريق المؤسسات التي تدعم سيادة القانون والعدالة والمساءلة، هما أمران أساسيان لوفاء الدول بمسؤولياتها الإنسانية في إعادة إدماج اللاجئين العائدين، وتطلب إلى المفوضية، في هذا الصدد، أن تعزز، في إطار ولايتها وبناء على طلب الحكومة المعنية، دعمها للجهود الوطنية المبذولة من أجل بناء القدرات القانونية والقضائية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

١٥ - تعيد أيضا تأكيد أن المساعدة في مجالي التنمية والإنعاش ضرورية لمعالجة بعض أسباب حالات اللجوء وفي سياق إعداد الاستراتيجيات الوقائية؛

١٦ - تؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المثالي لمشاكل اللاجئين، وتطلب إلى البلدان الأصلية، وبلدان اللجوء، والمفوضية، والمجتمع الدولي بأسره، بذل كل ما في الوسع لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى وطنهم بأمان وكرامة؛

١٧ - تعيد تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم، وتؤكد في هذا الصدد المسؤولية الأساسية التي تتحملها البلدان الأصلية فيما يتعلق بتهيئة الظروف التي تسمح بعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم بأمان وكرامة، وتسليما بواجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة مواطنيها، تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بتيسير عودة مواطنيها الذين يكونون قد التمسوا اللجوء ولكن تقرر أنهم ليسوا لاجئين؛

١٨ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية، كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس التدابير الوقائية، فضلا عن مسؤولياتها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٧٤ (د - ٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٦/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وتطلب إلى الدول مساعدة المفوضة السامية على الوفاء بمسؤولياتها والنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية^(٥) واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بالحد من انعدام الجنسية^(٦)؛

١٩ - تعيد تأكيد أن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي الآلية الأساسية لاتخاذ القرارات المشتركة بين الوكالات بشأن قضايا السياسات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية على نطاق المنظومة، ولصيغة الاستجابات المنسقة والملائمة من حيث التوقيت للكوارث الكبرى وحالات الطوارئ المعقدة، ولاتخاذ القرارات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالأمور ذات الطابع التشغيلي، وتطلب إلى الأعضاء في اللجنة الدائمة مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في الخيارات والاقتراحات المتعلقة بتحسين أدائها؛

٢٠ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تُظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في حمل الأعباء مع بلدان اللجوء ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين، ولا سيما البلدان النامية والدول ذات الموارد المحدودة، وأن تسهم في برامج المفوضية، وأن تبادر، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين على بلدان اللجوء وضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، إلى مساعدة المفوضية السامية على تأمين إيرادات إضافية تأتي في الوقت المناسب، من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ضمانا لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين الذين تُعنى بهم المفوضية.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦